
نقل إسم النطاق – تغيير المسجل

AEDA-POL-010

نسخة ١،٠

تاريخ الإصدار ٢٠٠٨/٤/٢١

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ج	معلومات حول الوثيقة.....	١
١	نقل إسم النطاق – تغيير المسجل.....	١
١	التفسيرات والتعريفات.....	١
١	أهداف السياسة.....	٢
٢	سياسة النقل.....	٣
٢	المسجل المنقول له.....	٤
٣	المسجل الناقل.....	٥
٤	رسوم نقل النطاق.....	٦
٤	التنقلات الجماعية من قبل وكلاء البيع.....	٧
٥	إنهاء إعتماء المسجل.....	٨
٥	الرسالة المعيارية لتأكيد النقل.....	٩
٦	الرسالة المعيارية لتدقيق النقل.....	١٠
٧	مراجعة السياسة.....	١١

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨٨
البريد الإلكتروني:	policy@aeda.ae

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	١,٠
تاريخ النفاذ:	٢٠٠٨/٨/٣
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	٢٠٠٨/٤/٢١

نقل إسم النطاق – تغيير المسجل

١ التفسيرات والتعريفات

- ١-١ ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- ٢-١ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- (أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
- (ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.
- (ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- (د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- (هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- (و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

٣-١ سيكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

"الرسالة المعيارية لتدقيق النقل" تعني رسالة من مسجل ما إلى المسجل المعني تطلب من صاحب التسجيل أن يؤكد حدوث نقل الرعاية من مسجل إلى آخر بموجب تفويض صحيح، على أن تلتزم الرسالة المعيارية لتدقيق النقل في جميع جوانبها بالبند ١٠ من هذه السياسة.

"الرسالة المعيارية لتأكيد النقل" تعني رسالة إلى المسجل المنقول له تتعلق بنقل رعاية ترخيص إسم نطاق من مسجل إلى آخر، على أن تتوافق الرسالة من جميع جوانبها بالبند ٩ من هذه السياسة.

٢ أهداف السياسة

- ١-٢ يتلخص الغرض من هذه السياسة في تحديد القواعد لأصحاب التسجيل والمسجلين في الحالات التي يرغب فيها صاحب التسجيل نقل الترخيص لإسم نطاق معين من مسجل مفوض للإدارة أو نقل الرعاية إلى مسجل آخر.

٢-٢ تغطي هذه السياسة التي يقوم فيها تغيير للمسجل المفوض ولا تغطي الحالات التي لا يوجد فيها تغيير للمسجل المفوض، وهذه الحالات الأخيرة تشمل:

١-٢-٢ إذا تم نقل إسم نطاق مسجل من قبل صاحب التسجيل من أحد وكلاء البيع إلى آخر تابعين لنفس المسجل.

٢-٢-٢ إذا تم نقل إسم نطاق مسجل من قبل صاحب التسجيل من وكيل بيع من أحد المسجلين إلى ذات المسجل.

٣-٢-٢ إذا تم نقل ترخيص إسم نطاق مسجل من أحد أصحاب التسجيل إلى صاحب تسجيل آخر.

٣ سياسة النقل

يجب على كافة المسجلين التأكد من وجود نصوص تعكس المبادئ التالية في كافة إتفاقيات أصحاب التسجيل الخاصة بكل منهم:

١-٣ يتمتع أصحاب التسجيل بالحق في الإختيار عن علم ومعرفة بشأن نقل ترخيصات أسماء النطاق الخاصة بهم في أي وقت خلال فترة ترخيص إسم النطاق دون فقدان الوقت المتبقي لفترة ترخيص النطاق.

٢-٣ يتمتع صاحب التسجيل بالحق في معرفة كافة البنود والشروط الهامة بعملية النقل بما فيها أي تكاليف أو مصاريف ذات صلة قبل موافقتهم على المضي في إجراءات النقل.

٣-٣ لا يجوز تحت أي ظرف للمسجل المنقول له أو المسجل الناقل أن يفرض أي رسوم على صاحب التسجيل المعني عن ذلك النقل.

٤-٣ يتمتع المسجل الناقل عن إعاقه أو منع ذلك النقل.

لمنع الممارسات غير المرغوب فيها المرتبطة بنقل غير مفوض لترخيص إسم نطاق من مسجل لآخر أصدرت الإدارة أمراً بأن يصدر لأصحاب التسجيل كلمة مرور إسم نطاق عند التسجيل. وعلاوة على ذلك يجب أن يتم تأكيد طلب النقل من قبل صاحب التسجيل قبل المضي بالنقل.

٤ المسجل المنقول له

١-٤ قبل إرسال أمر النقل إلى السجل بخصوص أي ترخيص إسم نطاق يجب على المسجل المنقول له أن:

- ١-١-٤ يستلم طلباً مكتوباً للنقل من صاحب التسجيل المعني بحيث يتضمن كلمة مرور إسم نطاق صالحة خاصة بترخيص إسم النطاق المعني. ويجب أن يأتي الطلب بواسطة خطاب أو رسالة فاكس أو بريد إلكتروني أو على نموذج عبر الشبكة مباشرةً من صاحب التسجيل المعني. ولن يقبل أي طلب يقدم شفويًا سواء وجهًا لوجه أو عبر الهاتف.
- ٢-١-٤ يستخدم كلمة مرور إسم النطاق لإستعادة كامل سجل إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل.
- ٣-١-٤ يرسل رسالة معيارية لتأكيد النقل على النموذج الوارد وصفه في البند ٩ من هذه السياسة برسالة فاكس أو خطاب أو بريد إلكتروني إلى الشخص الذي طلب النقل وإلى صاحب التسجيل المدرج في قاعدة البيانات (إذا كان مختلفاً عن الطرف الذي طلب النقل).
- ٤-١-٤ يسلم رداً تأكيدياً من عنوان الإتصال الخاص بصاحب التسجيل بواسطة خطاب أو رسالة فاكس أو بريد إلكتروني.
- ٥-١-٤ يدخل في إتفاقية صاحب تسجيل جديدة مع صاحب التسجيل للفترة المتبقية من فترة ترخيص إسم النطاق أو لفترة ترخيص جديدة إذا طلب صاحب التسجيل ذلك عندما يقترن النقل بطلب تجديد.
- ٢-٤ يجب على المسجل المنقول له ألا يقدم الوسائل لصاحب التسجيل أو وكيل بيع يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل لكي يبدأ تلقائياً بإعطاء أمر النقل إلى السجل (مثلاً بتزويده بنموذج عبر الشبكة مباشرةً من شأنه أن يرسل أمر النقل إلى السجل). يجب على المسجل المنقول له أن يلبي المتطلبات المذكورة في هذه السياسة قبل البدء في إرسال أمر النقل إلى السجل.
- ٣-٤ يجب على المسجل المنقول له الإحتفاظ بقيود كاملة عن النقل لأغراض التفتيش من قبل الإدارة عند الطلب بما في ذلك صور من طلب النقل المكتوب، والرسالة المعيارية لتأكيد النقل والرد التأكيدي من صاحب التسجيل.
- ٤-٤ يتم المضي في عمليات النقل التي تم تفويضها ومعالجتها بشكل صحيح وفقاً لمتطلبات هذه السياسة وأي متطلبات إجرائية أخرى من السجل بعد (٢) يومين تقويميين من بدء العملية من قبل المسجل المنقول له (مالم يتم قبول النقل في وقت سابق من قبل المسجل الناقل).

٥ المسجل الناقل

- ١-٥ سيخطر السجل المسجل الناقل أن عملية نقل قد بدأت. ويجوز للمسجل الناقل أن يرسل رسالة معيارية لتدقيق النقل كما هي محددة في هذه الوثيقة إلى صاحب التسجيل يطلب منه التأكيد بأن عملية نقل المسجل قد تمت بتفويض صحيح.

- ٢-٥ إذا أرسل المسجل الناقل رسالة معيارية لتدقيق النقل فعليه أن يرسل هذه الرسالة مره واحده فقط وخلال (٢) يومين تقويميين من إستلام إشعار النقل من المسجل. ويجب على المسجل الناقل عدم محاولة إعاقة أو منع عملية نقل المسجل. وإذا لم يستجب صاحب التسجيل للرسالة المعيارية لتدقيق النقل يجب على المسجل الناقل عدم الإلحاح في جهوده للحصول على رد للرسالة.
- ٣-٥ إذا إستلم المسجل الناقل رداً من صاحب التسجيل بأنه لم يفوض عملية النقل، يجوز للمسجل الناقل أن يرفع شكوى لدى الإدارة، ولن يوقف إجراء رفع الشكوى لدى الإدارة عملية النقل من النفاذ إلا إذا كانت الإدارة مقتنعة بأن السماح بإتمام عملية النقل سيلحق أضرار بصاحب التسجيل. ولا يكفي إلحاق الضرر بأعمال المسجل الناقل كسبب كافٍ لوقف عملية النقل.
- ٤-٥ إذا قررت الإدارة بأن النقل غير مفوض من قبل صاحب التسجيل وفقاً لهذه السياسة فيجوز للإدارة:
- ١-٤-٥ السماح للمسجل الناقل أن يبدأ عملية النقل لإعادة الترخيص إلى المسجل الناقل (باستخدام الإجراء المبين في هذه السياسة)؛ أو
- ٢-٤-٥ أن تعكس النقل.
- ٥-٥ تشمل الظروف التي قد يحدث في ظلها أيًا من هذه التصرفات الحالة التي ينتهك فيها المسجل المنقول له أو وكيلًا معينًا للمسجل المنقول له بنود وشروط إتفاقية السجل-المسجل من أجل تأمين النقل.

٦ رسوم نقل النطاق

- ١-٦ يجب على المسجل الناقل عدم فرض أي رسوم نقل على صاحب التسجيل أو أي رسوم يمكن بشكل معقول تفسيرها على أنها رسوم نقل.
- ٢-٦ يجب على المسجل المنقول له عدم فرض أي رسوم نقل على صاحب التسجيل أو أي رسوم يمكن بشكل معقول تفسيرها على أنها رسوم نقل، وإذا إختار المسجل المنقول له أن يضع النقل ضمن عرض حزمة خدمات أخرى فيجب على المسجل المنقول له عندها إشعار صاحب التسجيل بأن النقل بدون مقابل.
- ٣-٦ إذا إختار صاحب التسجيل تجديد ترخيص إسم النطاق الخاص به في نفس الوقت الذي يتم فيه نقل الترخيص إلى مسجل منقول له فعندها يجوز للمسجل المنقول له المطالبة برسوم تجديد. وعلى المسجل المنقول له إشعار صاحب التسجيل بأن تجديد إسم النطاق إختياري وليس شرطاً كجزء من عملية النقل.

٧ التنقلات الجماعية من قبل وكلاء البيع

١-٧ إذا قرر وكيل بيع تابع لأحد المسجلين نقل أعماله إلى مسجل آخر فيجب على وكيل البيع إتباع الإجراء المبين في هذه السياسة بخصوص كل إسم نطاق مسجل موجود تحت إدارته.

٢-٧ السبب وراء ذلك أن كل صاحب تسجيل لديه إتفاقية صاحب تسجيل قائمة مع المسجل الناقل، وأن هذه الإتفاقية لا يمكن التنازل عنها لمسجل منقول له ويجب على كل صاحب تسجيل أن يدخل في إتفاقية صاحب تسجيل جديدة مع المسجل المنقول له.

٨ إنهاء اعتماد المسجل

١-٨ في الحالات التي يتم فيها إنهاء اعتماد أحد المسجلين من قبل الإدارة فإن جميع قيود أسماء النطاق الخاصة بتراخيص أسماء النطاق تحت رعايته سيتم نقلها فوراً لتكون تحت إدارة الإدارة (أي أن الإدارة سوف تضاف كمسجل مفوض في قاعدة بيانات السجل).

٢-٨ تقوم الإدارة بإشعار أصحاب التسجيل المتأثرين بأن عليهم نقل أسماء النطاق الخاصة بهم إلى مسجل آخر بإتباع الإجراء المبين في هذه الوثيقة.

٩ الرسالة المعيارية لتأكيد النقل

١-٩ كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٤-١-٣ من هذه السياسة يجب على المسجل المنقول له أن يرسل رسالة معيارية لتأكيد النقل إلى الشخص الذي طلب النقل وإلى عنوان الإتصال الخاص بصاحب التسجيل المدرج في قاعدة البيانات (إذا كانا شخصين مختلفين).

٢-٩ يتلخص الغرض من الرسالة المعيارية لتأكيد النقل في حماية كل من صاحب التسجيل والمسجل المنقول له عن طريق تأكيد مايلي:

١-٢-٩ أن طلب النقل مفوض بشكل صحيح.

٢-٢-٩ أنه تم إبلاغ صاحب التسجيل بالبنود والشروط الهامة لعملية النقل.

٣-٩ يجب أن تتضمن الرسالة المعيارية لتأكيد النقل النص التالي:

"نقل إسم نطاق – طلب تأكيد"

عناية: <أضف إسم الشخص المسؤول لدى صاحب التسجيل>

الموضوع: نقل <أضف إسم النطاق>

إن المسجل المفوض الحالي لإسم النطاق هو <أضف إسم المسجل الناقل>. لقد إستلمنا طلباً من <أضف إسم الشخص الذي طلب النقل> لكي نكون المسجل المفوض الجديد.

وقد إستلمتم هذه الرسالة لأنكم مدرجون كجهة إتصال لصاحب التسجيل بالنسبة لإسم النطاق في قاعدة بيانات معلومات أسماء النطاق.

يرجى قراءة المعلومات الهامة التالية حول نقل إسم النطاق الخاص بكم:

يجب أن توافقوا على الدخول في إتفاقية صاحب تسجيل جديد معنا. ويمكنكم مراجعة كامل البنود والشروط في هذه الإتفاقية على <أضف محدد الرابط الإلكتروني (URL)>.

وحال دخولكم في الإتفاقية سيتم تنفيذ عملية النقل خلال يومين تقويميين، فإذا رغبتم في المضي بعملية النقل نرجو الإتصال بنا <أضف تفاصيل الإتصال بالمسجل المنقول له> بالرسالة التالية:

"أؤكد أنني قد قرأت رسالة نقل إسم نطاق – طلب تأكيد وأؤكد أنني أرغب في المضي بعملية نقل <أضف إسم النطاق> من <أضف إسم المسجل الناقل> إلى <أضف إسم المسجل المنقول له>".

ويرجى ملاحظة أنه يجب على المسجلين الإلتزام بسياسة الإدارة <أضف محدد الرابط الإلكتروني (URL) للموقع الإلكتروني للإدارة>.

١٠ الرسالة المعيارية لتدقيق النقل

١-١٠ كما هو مطلوب بموجب البند ٥ من هذه السياسة يجوز للمسجل الناقل أن يرسل رسالة معيارية لتدقيق النقل إلى مسؤول الإتصال لدى صاحب التسجيل.

٢-١٠ يجب أن تتضمن الرسالة المعيارية لتدقيق النقل في حال إرسالها النص التالي:

عناية: <أضف إسم الشخص المسؤول لدى صاحب التسجيل>

الموضوع: رد: نقل <أضف إسم النطاق>

إننا المسجل المفوض الحالي لإسم النطاق هذا.

لقد إستلمنا إشعاراً بتاريخ <أضف تاريخ الإشعار> بأنكم طلبتم النقل إلى <أضف إسم المسجل المنقول له>. وهذا يعني أن <أضف إسم المسجل المنقول له> سيصبح المسجل المفوض لإسم النطاق الخاص بكم بتاريخ <أضف يومين على تاريخ الإشعار>.

فإذا كنتم قد فوضتم هذا النقل فليس عليكم أي إلتزام بالرد على هذه الرسالة.

أما إذا لم تكونوا قد فوضتم هذا النقل فنرجو الإتصال بنا > أضف تفاصيل الإتصال بالمسجل الناقل <.

ويرجى ملاحظة أنه يجب على المسجلين الإلتزام بسياسة الإدارة >أضف محدد الرابط الإلكتروني للموقع الإلكتروني للإدارة <".

١١ مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.